تقبل شهادة الصديق لصديقه .

قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش .

فائدتان .

إحداهما : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فتردد .

وهل يصبر مجروحا بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : العصبية فلا شهادة لمن عرف بها والإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى .

واقتصر عليه في الفروع .

وقال في الترغيب و الحاوي : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها وأداها قبل سؤاله : ردت إلا في عتق وطلاق ونحوها من شهادة الحبسة .

قلت : الصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة وهو في بعض كلام ابن عقيل لكنه قال : في حيز العداوة .

الثانية : قال في الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد في ظاهر كلامهم .

ومع النهى عنه .

قال ويتوجه - على كلامه في الترغيب - ترد أو وجه .

قوله الثاني : أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته .

هذا المذهب .

وقاله الإمام أحمد C والأصحاب .

وقال في التبصرة : وأن لا يدخل مداخل السوء .

وقال الإمام أحمد C : أكرهه انتهى